حديث العلامة ابن عثيمين

عن شيخه العلامة ابن باز رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ

من كتب فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

جمع وإعداد

مساعد بن عبد الله السلمان

الطبعة الثانية مصححه ومزيدة

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فإن لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مكانة رفيعة ومنزلة عالية في نفس شيخنا العلامة ابن عثيمين بل كان يعده شيخه الثاني بعد العلامة ابن سعدي رحم الله الجميع، وفي هذا الكتيب جمعت عدداً من إشارات شيخنا ابن عثيمين لشيخه ابن باز سواء في اختياراته العلمية أو المنهجية، وقصدي من هذا أن يعرف طلبة العلم مدى توقير الطالب لشيخه والتلميذ لمعلمه، فرغم ما وصل إليه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علم راسخ إلا أنه لم ينس فضل شيخه وأثره في بعض اختياراته.

رحم الله الشيخين الكبيرين ورحم الله علماء المسلمين الأحياء والأموات.

فائدة

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في مقابلة له[1]: وفي عام ١٣٧٢ من الهجرة أشار علينا بعض الإخوان أن نلتحق بالمعاهد العلمية التي فتحت في الرياض، واستشرت شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، وأشار عليّ أن أدرس فيها.

في هذه المرة وافق على ذهابي لأنني سأذهب إلى علم، إلى طلب العلم في الرياض؛ في المعاهد العلمية، وفعلاً ذهبت إلى هناك، ودرست في المعهد، واتصلت بشيخنا الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وكان لي عليه دروس في بيته خاصة، وكذلك أيضاً في المسجد، قرأنا عليه في علم الحديث -لأنه كان وفقه الله وأمد في حياته على خير الإسلام والمسلمين- كان له إلمام كبير في علم الحديث ورغبة أكيدة، وفتح لنا جزاه الله خيراً أبواباً جيدة في هذا الموضوع، فقرأنا عليه من صحيح البخاري، وقرأنا عليه أيضاً في مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يحضرني الآن كل

(١) مقابلة إذاعية ضمن برنامج (هؤلاء علموني) ١٥/ ١٠/ ١٤٠٣ هـ.

ما قرأت عليه، المهم أنني انتفعت بقراءتي عليه من حيث التوجيه والانتقال من العكوف على الكتب الفقهية وتمحيص الأقوال وتلخيصها، انتقلت من هذه المرحلة إلى مرحلة الحديث، ولست من الذين يصح أن يُنسبوا إلى علم الحديث، ولكني اتجهت إلى علم الحديث.

❊❊❊

فائدة

رسالة اعتذار من الشيخ ابن عثيمين إلى شيخه ابن باز عن عدم التدريس بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

من عنيزة في ٢٥/ ٤/ ١٣٨١هـ من محمد الصالح العثيمين إلى شيخنا المكرم الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتابكم تاريخ ١٧ الجاري وصلني أمس آخر النهار سرنا صحتكم الحمد لله على ذلك.

تذكرون أن نيابة رئاسة الجامعة الإسلامية أسندت إليكم؛ فالحمد لله لقد أسندت إلى كفؤ، ونسأل الله تعالى المنان أن يمن عليكم بالتوفيق لما فيه سعادتكم في الدنيا والآخرة، وأن يأخذ بأيديكم إلى ما فيه تحقيق المصلحة العامة والخاصة؛ إنه جواد كريم.

تذكرون أنها في حاجة إلى مدرس الفقه، وأن اختياركم وقع علينا فالحمد لله الذي أوصلنا إلى حد نكون محل ثقتكم بحمل

هـذا العبء، وجزاكم الله عنا أحسـن الجزاء على حسـن ظنكم، ونرجو الله أن يحقق لكم ما تؤملون من كل خير ونفع.

والحقيقـة يا شـيخ أنني أحب الاتصال بكـم لأن اتصالي بك يزيـدني علمـًا وإيمانـًا، أقـول ذلك؛ لأنني جربتـه -ولله الحمد- لا سـيما في مهجـر النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير أني أحـب أن أبيّن لك أعمالـي في عنيـزة؛ ليتبين لك عـذري إن أردت أن أعتذر؛ فعندي تدريس في المعهد العلمي، وعندي في المسجد تدريس خاص قبل صـلاة العصر، وتدريس عام بعد الصـلاة صلاة العصر، وتدريس خـاص بعد صلاة المغـرب، وتدريس عام قبيل أذان العشـاء إلى الصلاة مع أنه يحصل أحيانـًا استفتاء أو كتابات لبعض الناس هذا بالإضافـة إلى إمامة الجامع، وتولـي الخطابة في الجمعة، والعيد، والاستسقاء.

وأنـا لمـا قارنت بين هـذه المصالـح ومصلحـة التدريس في الجامعة تراآى لي أن هذه المصالح أرجح، والله أعلم.

وأسـأل الله تعالـى أن يقدر لي ولكم ما هو أصلـح لنا في ديننا ودنيانا وأنفع لعباده.وإننـي إذ أخبرك عن نظري فيما هو الأرجح

لأعتقد أنكم لا تفضلون إلا ما هو الأرجح والأنفع، جزاكم الله عني وعن المسلمين خيرًا، ووفقكم للعلم النافع والعمل الصالح اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. هذا ما لزم شرفونا بما يلزم، بلِّغوا سلامنا الأولاد، والإخوان، والمشايخ كما منا الإخوان، والمشايخ بخير والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

❊❊❊

(١) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز .

فائدة

اختلف علماء الحديث رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد) في الذكر الذي بعد الأذان: فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشذوذها، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، والمقام يقتضي ألا تحذف، لأنه مقام دعاء وثناء وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به.

ومن العلماء من قال: إن سندها صحيح وأنها تقال ولا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وناهيك به في علم الحديث فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة وقال: إن سندها صحيح حيث أخرجها البيهقي بسند صحيح.[1]

❋❋❋

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص ٢٨٦، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٤٨، والشرح الممتع ٢/ ٩١، والتعليق على مقدمة المجموع ص ٣٤٣.

فائدة

جمعت تسعة وتسعين اسمًا - من أسماء الله تعالى - مما ظهر لي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أكون مصيبًا أو مخطئًا لكن ليعلم أن هذا الكتاب - القواعد المثلى - قرأناه على سماحة الشيخ عبدالعزيزبن باز قراءة متأنية على انفراد، ولم ينكر هذا الشيء الذي ذكرناه من الأسماء، فيكون هناك اتفاق بيني وبينه على أن هذه الأسماء صحيحة، وراعينا في ترتيبها على الحروف الهجائية لا الحروف الأبجدية.[1]

❋❋❋

(١) انظر شرح القواعد المثلى ص ١٠٤ .

فائدة

مسألة: هل من إفشاء السلام ما يفعله البعض إذا دخل على جمع سلم عليهم سلامًا عامًا، ثم يصافح كل واحد ويسلم عليه سلامًا خاصًا؟

نقول: هذا ليس من السنة وكم حرصنا على أن نعرف بهذا سنة ولم نجد ولهذا أنا أدعوكم إلى البحث في هذا وقد سمعت شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسأل عن ذلك فقال: لا أعلم في ذلك سنة..[1]

❊❊❊

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥ / ٣٩٥.

فائدة

الصحيح: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أما لفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى» فمتفق عليه، والحديث صحيح لا إشكال فيه، وأما زيادة «والنهار» فهي كلمة اختلف الحفاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في زيادتها، فمنهم من أنكرها، ومنهم من صححها، وممن صححها: شيخنا السلفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: إن هذه الزيادة صحيحة.(١)

وقال شيخنا محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما روي في فضل صلاة أربع ركعات بتسليم واحد قبل الظهر فهو ضعيف لا يعول عليه ؛ لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى كما ورد في الحديث، وقد صحح كلمة: (والنهار) كثير من العلماء منهم شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(٢)

❋❋❋

(١) انظر: التعليق على صحيح البخاري ٤/ ٣٢٦ .

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ١٢٨ :

فائدة

صرح علماؤنا المتأخرون كالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجًا عن الملة، وأنه مرتد عن دين الإسلام، ومع الأسف أن الناس الآن يتهاونون في هذا الأمر العظيم . نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا لما فيه الخير والصلاح.[1]

❋❋❋

(١) انظر: شرح رياض الصالحين ٥ / ١٠٣ .

فائدة

الذي يصلي فترة وينقطع فترة على رأي شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كافر، لأنه يرى أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فهو كافر، وعلى ما نرى ليس بكافر، لأن الحديث: (من تركها -أي: الصلاة-) ما قال: من ترك صلاة، وما ذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذهب إليه بعض السلف، وقال: الأصل أنه إذا ترك صلاة سيترك الباقي، ما الذي أدرانا أنه تركها نهائيًا؟ فنحكم بالظاهر، نقول: متى ترك صلاة واحدة عمداً بلا عذر حتى خرج وقتها فهو كافر.[1]

❋❋❋

(١) انظر لقاء الباب المفتوح ص١١

فائدة

الصواب: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق، ولولا حديث عبادة ابن الصامت لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية بالنسبة للمأموم، وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه ؛ لأنه استمع لها وأمنَّ عليها، ولكن لا يستطيع الإنسان أن يتجاسر على هذا القول، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نصّ في الموضوع، على أن القول بالتفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقول بأنها واجبة على المأموم مطلقًا بكل حال: هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(١)

❋❋❋

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ١٥٧ .

فائدة

مسألة قصر المسافر الصلاة إذا طالت مدته: من تأمل عمومات الكتاب، والسنة، وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تبين له قوة هذا القول، وأن رخص السفر ثابتة للمسافر وإن طالت مدة إقامته ما دام لم ينو استيطاناً، ولا إقامة مطلقة وقد ذكر شيخنا عبد العزيز بن باز من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ، ما نصه (أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال أهل العلم: له القصر ما دام لم ينو استيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض متى زال سافر وهو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة). اهـ.

فقد ذكر الشيخ - حفظه الله - أن القول بجواز القصر قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة، وقد بلغني أخيراً أنه كان يفتي بقول أكثر أهل العلم وهو المنع من القصر في هذا. (١)

❋❋❋

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٩ و٢٨٨، والتعليق على صحيح البخاري ٢/ ٣٠٥.

فائدة

مسألة زكاة الحلي اختلف الناس فيها كثيراً، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجدٍ والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً وأصح تعليلاً هو مقتضى الاحتياط.[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجزى الله شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ خيراً فقد كنا نقلد المذهب في هذه المسألة ونقول: الحلي المعد للبس ليس فيه زكاة، حتى قدر الله عَزَّوَجَلَّ أن ندرس في الرياض في المعهد العلمي، وندرس على يد الشيخ/ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيته أو في المسجد، فمرت بنا هذه المسألة فرأيناه يرى وجوب زكاة الحلي، وألف بذلك رسالة في وجوب الزكاة، فقلنا له:

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١٣٥ .

ما دليلك يا شيخ؟ قال: الدليل العمومات والخصوصات، العموم القرآن والسنة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: آية ٣٤] قال أهل العلم: معنى كنزها ألا تؤدي زكاتها، حتى لو كانت على ظهر جبل فهي كنز، وما تؤدى زكاته ولو كان في قعر الأرض فهو ليس بكنز، وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وذكره في رسالته- حديث أبي هريرة في مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه -أي: وجهه- وظهره وجنبه كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) وتقرير هذا الدليل أن يقال: هل المرأة التي تملك الحلي هل يقال: إنها صاحبة ذهب أو فضة؟ الجواب: نعم، يقال بلا شك، إذاً تدخل في عموم الحديث.(١)

ثم إن هناك أحاديث خاصة في زكاة الحلي، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة جاءت إلى النبي

(١) انظر: اللقاءات الشهرية ٧١، ومجموع الفتاوى ١٨/ ١١٨ و ٤٩٧.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوِّرك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: «هما لله ورسوله».

ومن العجبِ أن بعض الناس طعن في سند هذا الحديث، وقد قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي، وقال عنه الشيخ العلامة، شيخ عصره في هذه المملكة عبد العزيز بن عبدالله ابن باز: إن سنده صحيح.(١)

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلي، ولو كان معدًّا للاستعمال أو العارية.(٢)

❊❊❊

(١) انظر: جلسات رمضانية

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ١١٨، الضياء اللامع من خطب الجوامع، وجلسات رمضانية

فائدة

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيمضغه» أو كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فمنهم من قال: إنه ضعيف لا يعمل به، قال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف، شاذ لا يعمل به ،...

وعلى كل حال صوم يوم السبت تطوعًا ليس حرامًا، لكن ينبغي ألا يصومه إلا أن يصوم معه يومًا قبله، أو يومًا بعده. والله الموفق.(١)

❋❋❋

(١) انظر: شرح رياض الصالحين ٦ / ٥١٦ .

فائدة

مسألة: إذا عجز الحاج عن الرمي فإنه يوكل غيره؛ لكن هل للنائب أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولاً، ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا بد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً، ثم يعود من الأولى لمستنيبه ...

وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن موكله في مكان واحد، واستدلوا بظاهر فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولاً عن أنفسهم ثم يعودون؛ لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه.

وكان شيخنا عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى الرأي الأول، ويفتي به فأخبرته برأي شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدلاله بهذا الحديث فاستحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه.(١)

(١) انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٨/ ٣٠٩

فائدة

كثرت في وقتنا الحاضر كتب المناسك في الحج كثرة عجيبة بينما كنا في زمن الطلب لا نعرف إلا ما كتبه الفقهاء في (زاد المستقنع) وغيره....

ونقول لهم: رويدكم هذا الموضوع كتب فيه العلماء الكبار فكتاب (التحقيق والإيضاح) للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يغني عن كثير من الكتب ...

وإذا كان لديك علم وقدرة فاشرح هذه الكتب الموجودة لأن كثيراً منها لا يذكر بها الدليل على وجه كامل فاشرحها لتفيد الناس.[1]

❋❋❋

(١) انظر: شرح حلية طالب العلم ص٢٩٨، واللقاءات الشهرية ٥٣ .

فائدة

اختلف المؤرخون: هل كان الحجر الذي كان يرفع عليه إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناءَ الكعبة لاصقًا بالكعبة، أو كان منفصلاً عنها في مكانه الآن؛ فأكثر المؤرخين على أنه كان ملصقًا بالكعبة، وأن الذي أخره إلى هذا الموضع عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وبناءً على ذلك يكون للخليفة حق النظر في إزاحته عن مكانه إذا رأى في ذلك المصلحة؛ أما إذا قلنا: إن هذا مكانه على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالظاهر أنه لا يجوز أن يغير؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره؛ وإذا أقره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس لنا أن نؤخره عنه؛ وقد كتب أحد طلبة العلم رسالة في هذا الموضوع، وقرَّظها الشيخ عبد العزيز بن باز، ورأى أنه يجوز إزاحته عن مكانه من أجل المصلحة والتوسعة بناءً على المشهور عند المؤرخين أنه كان لاصقًا بالكعبة، ثم أُخِّر؛ وهذا لا شك أنه لو أُخِّر عن مكانه فيه دفع مفسدة - وهي مفسدة هؤلاء الذين يتجمعون عنده في المواسم؛ وفيه نوع مفسدة - وهي أنه يبعد عن الطائفين في غير

أيام المواسم؛ فهذه المصالح متعارضة هنا: هل الأولى بقاؤه في مكانه؟ أو الأولى تأخيره عن مكانه؟ فإذا كانت المصالح متكافئة فالأولى أن يبقى ما كان على ما كان، وحذراً من التشويش واختلاف الآراء في هذه المسألة؛ ومسألة تضييق المصلين على الطائفين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت؛ أو بالمنع بالقهر إذا لم تفد؛ وفي ظني أنها قلّت في السنوات الأخيرة بعض الشيء؛ لأن الناس صار عندهم وعي.(١)

❊❊❊

(١) انظر: تفسير سورة البقرة ٢ / ٥٠ .

فائدة

مسألة: روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله مساء يوم النحر، فصار إلي، فدخل علي وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتم منه - إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به).

هذا الحديث المروي عن أم سلمة حديث ضعيف، وفيه علل أخرى، وهي :

١. أن بعض رواته متكلم فيه.

٢. أن فيه شذوذاً.

٣. أنـه ورد فيه أن الرجلين دخلا على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عندها، والمتتبع لأحاديث الرسـول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبين له أنه في ذلك الوقت ليس يوم أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فهو لم يكن عندها.

٤. أن حديث عائشـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتفق عليـه صريح في الحل، وهـو قولهـا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنـت أطيـب النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامـه قبل أن يحـرم، ولحله قبل أن يطـوف بالبيت». فهـذا الحـل ثابت بالنـص المتفـق عليه والإجمـاع، ولا يمكـن أن يرفعه مثل هـذا الحديث الشـاذ، ولذلك حكم عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه شاذ، وكذلك من تأمل الحديث وروايته وسياقه حكم عليه بالشذوذ.(١)

❋❋❋

(١) انظر التعليق على المنتقى ١/ ٢٣٨ .

فائدة

الصحيح: أنه لا ميراث للإخوة سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم مع وجود الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى. هذا هو القول الراجح الذي دل عليه القرآن والسنة، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواية عن الإمام أحمد وكثير من العلماء المحققين كشيخنا عبدالرحمن السعدي وشيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم.(١)

❋❋❋

(١) انظر: شرح البرهانية ص ١٧٣، وفتح ذي الجلال والإكرام ١٠/ ٤٢٦، وتسهيل الفرائض ص ١٣٢.

فائدة

مسألة: حكم لبس الذهب المحلَّق. ذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، واستدلوا لذلك بأحاديث، وهو قول ضعيف، والصواب أنه جائز، ويكاد أن يكون إجماعًا من أهل العلم، وقد سلكوا في الجواب عن أحاديث القائلين بالتحريم أحد ثلاثة مسالك:

١. أنها ضعيفة السند.

٢. أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي محلقة.

٣. أنها منسوخة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم لبس المحلق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز ردّاً على القول بتحريم الذهب المحلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري له رسالة في ذلك.[1]

❋❋❋

(١) انظر: شرح المنظومة البيقونية ص ٩٢، والشرح الممتع ٦/ ١٢٢، وفتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٦٢، والتعليق على صحيح البخاري ٩/ ٦٥٧.

فائدة

سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحيانًا، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا ؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت.[1]

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٥٢٢ .

فائدة

ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله تعالى - أنه ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وقد حاول بعض المتأخرين أن يصححها لكثرة طرقها ولم يحصل على طائل، فإن الأحاديث الضعيفة إذا قدر أن ينجبر بعضها ببعض فإن أعلى مراتبها أن تصل إلى درجة الحسن لغيره، ولا يمكن أن تصل إلى درجة الصحيح كما هو معلوم من قواعد مصطلح الحديث.[1]

❋❋❋

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٧ .

فائدة

القصب الموجود في المشالح، يقولون: إنه محلى بالذهب، وبعض المشالح فيه خيوط بعضها إصبعان وبعضها ثلاثة، وبعضها أربعة من الذهب.

فالمذهب: إن كان ذهبًا فحرام، ولا يجوز لبسه.

ولكن هذه المسألة يعتريها أمران:

الأول: أننا، لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبدالعزيز ابن باز - حفظه الله - عن شيخه محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل.

الثاني: لو فرضنا أنها كانت ذهبًا، فإن حبر زمانه، وإمام أهل وقته، شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعل حكمهما واحداً فقال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» .

وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثره حرير، وما كان زائداً على أربعة أصابع، أما إذا كان علماً أربعة أصابع فما دون، فلا بأس به من الحرير، وعلى قول الشيخ لا بأس به ولو من الذهب.

ولكن إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته، وقد يصير حراماً من وجه آخر فيكون حراماً لغيره.

مثال ذلك: لو قدرنا أن رجلاً لبس الذهب الخالص بجعله مرصعاً في بشته لقال الناس: هذا مسرف أو مجنون، فحينئذٍ نقول: يحرم من أجل الإسراف، وهذه قاعدة في كل المباحات «كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراماً».[1]

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١١٩ .

فائدة

مسألة: صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فقال بعضهم: بالتحريم؛ لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية.

وقال آخرون: بالجواز؛ لأن بينهما فرقًا؛ فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة، وتساويهما في القيمة الشرائية فباعتبار تقدير الدولة، ويدل لهذا أنك لو جئت بمائة كيلو من هذا المعدن، ومائة كيلو من الورق فهل تختلف قيمتهما أو لا؟

الجواب: تختلف، فالحديد يشترى لذاته، والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقًا.

وقالوا: لما اختلف الجنس حقيقة وقيمة، جاز التفاضل بينها؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

وكان الشيخ ابن باز - وفقه الله - مع اللجنة الدائمة أصدروا فتوى بالتحريم؛ ثم إن الشيخ حدثنا أخيراً، قال: كنت أقول بالتحريم، ولكني توقفت فيه هل يحرم أو لا؟

أما أنا فنفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوِّز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلاً معينًا، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضًا عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يُشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن.

لكن الذي يظهر لي: أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به.[1]

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٩٤ .

فائدة

في بعضِ ألفاظِ أحاديثِ النَّهي: «لا تَحرَّوا بصلاتِكُم طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها» والذي يُصلِّي لسببٍ لا يُقال: إنَّه متحرٍّ. بل يُقال: صَلَّى للسَّببِ.

والمتحرِّي: هو الذي يَرْقبُ الشمسَ، فإذا قاربتِ الطُّلوعَ مثلاً قامَ وصَلَّى، أو الذي يرقبُ وَقْتَ النَّهي، فإذا جاءَ وَقْتُ النَّهي قامَ وصَلَّى. وهذا مذهبُ الشافعي وإحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وشيخِنا عبدِ الرَّحمن بنِ سعدي، وشيخِنا عبدِ العزيزِ بنِ باز.

وعلى هذا؛ إذا دخلتَ المسجدَ لصلاةِ المغربِ قبلَ الغُروبِ بربع ساعة مثلاً؛ تُصلِّي ولا حَرَج، بل لو جلستَ لكنت واقعًا في نَهْيِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوسِ لمَن دَخَلَ المسجدَ حتى يُصلِّيَ ركعتين.(١)

(١) انظر: الشرح الممتع ٤/ ١٢٧ .

فائدة

قولـه في كتاب الجنائز: «ويرفع يديه مع كل تكبيرة»، هذا هو القول الصحيح والدليل على ذلك ما يلي:

ورود السـنة بذلك، بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله، وأعله الدارقطني بعمر بن شيبة، لكن قال الشيخ عبـد العزيز: إن عمـر ثقة، والزيادة من الثقة عنـد علماء الحديث مقبولـة، إذا لـم تكـن منافيـة وهنا لا تنـافي؛ لأن المسـكوت عنه ليـس كالمنطوق، ولا منافـاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقًا والثاني سـاكتًا فلا معارضـة؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم...[1]

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٣٧.

فائدة

الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان عليه دين ينقص النصاب.

والأموال الظاهرة هي: الحبوب، والثمار، والمواشي.

والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة، والعروض؛ لأن الزكاة تجب في قيمتها وهي باطنة.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: العمومات «في كل أربعين شاة شاة».

ثانيًا: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث العمال لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون.

ثالثًا: أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء؛ لأنهم يشاهدونها، فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه دينًا والدين من

الأمـور الباطنـة ؛ فإن النـاس إذا رأوا أنـه لم يؤد الـزكاة عن هذه الأموال الظاهرة سيسيئون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة في هذه الحال إيغاراً لصدور الفقراء.

ولكن هذا القول وإن كان يبدو في بادئ الرأي أنه قوي لكنه عند التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة، ولأن كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث العمال ولا يستفصلون يدل على أن الزكاة تتعلـق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدَّيْن أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

وإذا قلنا: إنها مواسـاة فلا فـرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيـه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلاً معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشـة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعْرف في السوق؟!

الجواب: الأول.

فالخفاء والظهور أمر نسبي، فقد يكون الظاهر باطنًا، ويكون الباطن ظاهراً.

والذي أرجحه: أن الزكاة واجبة مطلقًا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينًا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء.

فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دينًا، ولديه مائة وخمسون ألفًا، والدين حال: أدِّ الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز. (١)

❋❋❋

(١) انظر: الشرح الممتع ٦ / ٣٥ .

فائدة

أول ما خرجت هذه الساعات التي تجعل في اليد، قال بعض العلماء: لا يجوز للمُحْرِم أن يلبسها، ثم تناقل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذه المسألة، وتراجعوا فيها ...

ولقد قدم الحُجَاج سنة من السنوات، وقالوا لنا: إن الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن لبس الساعة والنظارات حرام، فتعجبت من هذا؛ لأن الشيخ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس من الجامدين على المذهب، فكتبت له كتاباً، وقلت: إن الحجاج قدموا إلينا، وذكروا عنكم كذا وكذا، فكتب إلي كتاباً، وقال: وما آفة الأخبار إلا رواتها، ونحن لا نقول بهذا، وإنما قلنا: نظراً للاختلاف فالاحتياط ألا يلبسها الإنسان.

لكن العامي لا يعرف الاحتياط، ومع ذلك فلا بأس أن يذكر العالم الاحتياط في الشيء الذي لا يرى أنه مباح، كما يفتي به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.[1]

(١) انظر التعليق على صحيح البخاري ٥/ ٣٢٦.

فائدة

يقصد الفرضيون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بباب الغرقى والهدمى، كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

فمتى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكمًا ولم يوجد.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت؛ هل كان مرتبًا أو دفعة واحدة؟

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أن نعلم المتأخر ثم ننساه.

وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وشيخنا عبدالرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح ...[1]

❋❋❋

(١) انظر: تسهيل الفرائض ص ١٣٢ .

فائدة

سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم إخبار الناس بالكسوف قبل أن يقع؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أرى ألا يخبرهم، وألا يشيع الخبر أيضًا إذا علم به؛ لأن الناس إذا علموا به من قبل لم يهتموا به كثيراً، وظنوه كالهلال إذا هل، والكسوف رهبة وتخويف، وصلاته صلاة رهبة، ليست كصلاة العيد التي هي صلاة فرح وسرور حتى يعلن عنها، فكتم خبر الكسوف أولى بكثير من الإخبار عنه هذا ما نراه في هذه المسألة، وكذلك يراه شيخنا عبد العزيز بن باز، وهو أولى بلا شك؛ ولهذا تجد الناس الآن يأتون مثلاً إلى صلاة الكسوف وكأنما أتوا إلى صلاة عيد، وجد الكسوف فجاءوا يصلون، لكن لا تجد الرهبة العظيمة التي أدركناها، كان الناس يأتون إلى المساجد مسرعين، يبكون، وتجد المسجد له صوت من البكاء، أما الآن فأصبح كأنه هلال عيد هلَّ، وجاء الناس يصلون.

فلذلك أرى ألا تعلن وألا تشاع إذا سمع بها الإنسان حتى يأتي الناس مفاجأة ويحصل لهم الرهبة والخوف من الله عَزَّوَجَلَّ.(١)

❊❊❊

(١) انظر: اللقاءات الشهرية.

فائدة

الواقع أن الناس ينقسمون في هذه الإجازة إلى أقسام كثيرة:

منهم: من يتفرغ في هذه الإجازة لطلب العلوم الشرعية التي لم يقرأها في دراسته النظامية، أو التي قرأها على عجل دون أن يتمهل فيها وأن يتعمق فيها، وهؤلاء خير الأصناف، أعني: الذين يتفرغون في هذه الإجازة لطلب العلم الشرعي، وما هي الوسيلة لذلك؟ الوسيلة -والحمد لله- الآن موجودة، يوجد دورات في المدن الكبيرة، يجلس لها أهل العلم يعلمون الطلبة، وهناك أيضًا مراكز صيفية إذا يسر الله لها أقوامًا أمناء، أهل علم وإيمان انتفع بهم الشباب ولا شك، وهناك كتب ومؤلفات يقرؤها طالب العلم ويتمرن على كسب العلم عن طريقها، ولكن احذر أن تقرأ كتبًا مضلة فكريًا أو خلقيًا أو منهجيًا، فإن ضررك من هذه الكتب أكثر من غفلتك عنها، اقرأ كتب العلماء الذين عرفوا بالعلم والإيمان كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتلميذه ابن القيم، كذلك كتب الفقهاء إذا كنت تتحمل أن تبحث وأن تقارن بين

أقوال العلماء، كذلك مثل كتب شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التفسير وغير التفسير، ومثل كتب شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فتاويه أو غيرها، وغير ذلك من كتب أئمة الدعوة والحمد لله وهي متوفرة.(١)

❊❊❊

(١) انظر: اللقاءات الشهرية.

فائدة

سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن حكم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص آخر قبل الموت أو بعده هل في ذلك إشكال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نرى أنه لا يجوز، لا قبل الموت ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميت وقال: إذا مت فأعطوا قرنية عيني فلانـًا، أو كليتي فلانـًا، أو كبدي فلانـًا أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصية بمحرم، والوصية بمحرم لا تنفذ، وقد ذكر ذلك أهل العلم، وارجع إلى كتاب: الإقناع في فقه الحنابلة في كتاب الجنائز في فصل: تغسيل الميت تجده تمامًا نصوا: على أنه لا يجوز أخذ شيءٍ من أعضاء الميت ولو أوصى به، واستدلوا بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كسر عظم الميت ككسره حيًا) وكيف يجوز هذا؟ أنت لست حراً في نفسك، لقد قال الله لك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] وقتل النفس ليس معناه: الواحد يأخذ سكين ويذبح نفسه، لا، حتى كل شيء يؤدي إلى الضرر فهو من قتل النفس.

الدليل: أن عمرو بن العاص بعثه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في سرية وأجنب ذات ليلة، وكانت الليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله! ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] وكانت الليلة باردة فتيممت وصليت، فضحك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مقراً أو منكراً؟ مقراً، لو كان منكراً نبهه.

فأقول: إن نقل الأعضاء محرم في الحياة وفي الممات.

فإن قال قائل: أليس إنقاذ الإنسان من الهلاك واجبًا؟ فالجواب: بلى واجب، لكن هل هو الآن جائع ومعي طعام يجب أن أطعمه إياه، عطشان من الماء يجب أن أعطيه إياه، لكن أن أقطع شيئًا من أعضائي له هذا لا يجوز.

شبه بعض الناس في هذه المسألة الذين يفتون بالجواز شبهوا بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر أن الخضر قتل غلامًا وكان كافراً وكان أبواه مؤمنين الآية: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا

﴿طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الكهف: آية ٨٠] قالوا: هذا قتل لأجل مصلحة الوالدين، فنقول: الله المستعان!! أين الاستدلال بهذا؟!! هذا الغلام كافر، والكافر دمه حرام أو حلال؟ دمه حلال، ثم هو كافر مفسد أيضًا؛ لأنه يقول: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الكهف: آية ٨٠] فإذا كان كافراً مباح الدم فلا دلالة فيه؛ لأن كلامنا في من كان معصومًا.

فالحاصل أن هذا هو رأيي، وكذلك هو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كما سألته في مجلس هيئة كبار العلماء وقال هكذا: إنه حرام.

كل من تأمل النصوص وجد أنه حرام، ثم فيه مفسدة الآن: في بلادٍ أخرى يسطون على الصغار في الأسواق، يأخذ الصغير ويذبحه ويأخذ كبده ويبيعها بملايين الدراهم؛ لأنهم لا يخافون الله ولا يرحمون عباد الله.(١)

❋❋❋

(١) انظر لقاء الباب المفتوح

فائدة

قال شيخنا عبد العزيز بن باز في جواب له في مجلة الجامعة الإسلامية عن سؤال يقول: ما حكم حلق اللحى أو تقصيرها هل هو مكروه أو محرم؟ فأجاب قد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على أن ذلك محرم ومنكر فالواجب على كل مسلم تركه والحذر منه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من فعل ذلك من المسلمين، فإن الحق أحق بالاتباع، ولو تركه الناس. أهـ.[1]

❋❋❋

(١) انظر الضياء اللامع من خطب الجوامع ١/ ١٢٧ .

فائدة

نكاح الشغار: الشغار اسم مصدر من شَغَرَ يَشغُر، والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يتزوج موليته، وليس بينهما مهر،...

ويرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز أن نكاح الشغار يحرم مطلقًا إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهراً ولو كان يرضيهما، ولو كان كل منهما كفئًا فإن النكاح لا يصح، ولكنك عند التأمل لا ترى في هذا مانعًا، فالشروط الثلاثة موجودة، فلا مانع من الزواج.

ولكن من نظر إلى عمل الناس ولا سيما البادية يقول: إن الأولى أن يمنع هذا العقد مطلقًا حتى لو تمت الشروط الثلاثة.[1]

❋❋❋

(١) انظر: الدروس الفقهية ٣/ ١٤٨ .

فائدة

الصحيح أن اتخاذ الشعر ليس بسنة وأننا لا نأمر الناس به بل نقول: إن اعتاده الناس وصار الناس يتخذون الشعر فاتخذه لئلا تشذ عن العادة وإن كانوا لا يتخذونه كما هو معروف الآن في عهدنا فلا تتخذه .

ولهذا كان مشايخنا الكبار كالشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالله بن حميد وغيرهم من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يتخذون الشعر لأنه ليس بسنة ولكنه عادة - والله الموفق - .[1]

❋❋❋

(١) انظر: شرح رياض الصالحين ٦/ ٣٨٣ .

فائدة

من أنواع تحريم الطيبات: ما يفعله بعض الناس يقولون: هذا حرام، وهذا من لحم الخنزير وهذا من شحم الخنزير ، وهذا من كذا، وهذا من كذا، حتى أصبح الإنسان في شك، وصدَّروا في ذلك نشرةً تشتمل - فيما أظنُّ - على أكثر من عشرين نوعًا يقولون: إنه حرام، ونسبوها إلى رابطة العالم الإسلامي، وسألت شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتباره رئيس الرابطة، وقال: ليس عندي علم بهذا، وقال: إني كتبت إلى الرابطة، وكتبت إلى وزارة التجارة، فأما وزارة التجارة فأجابت بأن هذا لا صحة له، وأما الرابطة فما أجابت بشيء.

وثِقْ بأن بعض الشركات خبيث، إذا رأوا من يزاحمهم ويغطي الأسواق دونهم ذهبوا يعيبون منتوجاته، وهذا قد وقع، فحدثنا بعض الناس - وأظنه في مصر - أن رجلاً كتب في الصحف أن هذه الأجبان محرمة وكذا وكذا وكذا، وشدَّد، وأخيرًا لما اطلعوا

وإذا هو قد أُعطي رشوةً مقابل أن يُقلل رغبة الناس في هذا الشيء؛ لأجل أن يُقْبِل الناس على شركة أخرى.[1]

❊❊❊

(١) التعليق على صحيح البخاري (٩/ ٤٩٦).

فائدة

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأي فضيلتكم بالتصوير بالكاميرا لنقل المحاضرات؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أظن هذا السؤال ورد على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في الليلة الماضية وأجاب فيه بما يرى أنه صواب وفي إجابته كفاية.

❋❋❋